

قواعد الاحكام

[496] معنا أربعة، نظمها الى ثلاثة أرباع المال - وهو أحد وخمسون - يصير خمسة وخمسين، يقسم على خمسة بنين، لكل ابن أحد عشر مثل حصة صاحب النصيب. ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل أحدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا ويعطي صاحب النصيب منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، ويعطي رבעه للثاني - وهو ربع مال إلا ربع نصيب - يبقى من المال ثلاثة أرباع إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أنصاء البنين الستة، فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب، وزد مثله على أنصاء البنين يكون ثلاثة أرباع مال يعدل ستة أنصاء وثلاثة أرباع نصيب، فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصاء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة أنصاء، والنصيب واحد، فاعط صاحب النصيب نصيبا (1) من المال يبقى ثمانية، رבעه سهمان للثاني يبقى ستة، لكل ابن سهم. أو نضرب ستة الانصاء وثلاثة أرباع النصيب في مخرج المال - وهو أربعة يكون سبعة وعشرين، ونجعل النصيب عدد ما كان بقي من أجزاء المال وهو ثلاثة. وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل. (يا): لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا، انقص منه خمسة للثاني - وهو خمس مال إلا خمس نصيب - يبقى أربعة أخماس النصيب تعدل أنصاء البنين وهي ثمانية، اجبر ذلك بأربعة أخماس نصيب وزده على الانصاء يصير _____ (1) في (ب): " نصيبه " .
